قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتى :

"تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الثلاثين شاسيه أتوبيس بمكوناتها وقطع غيارها التى تعاقدت محافظة المنوفية مع شركة النيل العامة لإصلاح السيارات على شرائها"

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٨ شعبان سنة ١٣٩٩ (٣ يوليه سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٩

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة الاحتفال بذكرى مرور أربعه عشر قرنا على الهجرة النبوية الشريفة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقـــود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية بمناسبة الاحتفال بذكرى مرور أربعة عشر قرنا على الهجرة النبوية الشريفة فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول ذهبية من فئتى الخمسة جنيهات والجنيه الواحد وفضية فئة الجنيه على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالى :

(أولا) العملة الذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى : ٨٧٥ فى الألف ذهب .

٢٥ فى الألف فضة

١٠٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أوالنقص .

الوزن : ٢٦ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة أوالنقص من وزن القطعة

القطر : ٣٣ ملليمتر

العدد : ٢٠٠٠ (ألفا قطعة)

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـــ عبارة (ذكرى مرور أربعة عشر قرنا هجريا على الهجرة النبوية الشريفة) والآية الكريمة (إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(ثانيا) العملة الذهبية فئة الجنيه :

التركيب الكيمائى : ٨٧٥ فى الألف ذهب .

٢٥ فى الألف فضة .

١٠٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أوالنقص .

الوزن : ٨ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة أوالنقص من وزن القطعة

القطر : ٢٤ ملليمتر .

العدد : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف قطعة) .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـ عبارة " ذكرى مرور أربعة عشر قرنا هجريا على الهجرة النبوية الشريفة " والآية الكريمة (إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(ثالثا) العملة الفضية فئة الجنيه :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة .

٢٨٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ١٥ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٣٥ ملليمتر .

العدد : ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف قطعة)

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـ عبارة (ذكرى مرور أربعة عشر قرنا هجريا على الهجرة النبوية الشريفة) والآية الكريمة (إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٣٩٩ (٩ يوليه سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يستولى بالايجار على العقار الذى تشغله مدرســـة العباسية الخاصة (الحضانة) والكائن ٨ شارع فخرى عبد النور بالعباسية قسم الوايلى .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٣٩٩ (٩ يوليه سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنه ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم السيارة فيـات ١٣١ مورات ١٣٠٠ موديل ١٩٧٩ شاسيه رقم ٣٩٠٢٤ موتور ٤١٩٥٧ المشتراه من شركة النصر لصناعة السيارات باسم الجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات بالقاهرة

(المـادة الثانية)

يحظر التصرف فى السيارة المعفاة طبقا لهذا القرار إلا بعد موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق عليها وفقا لحالتها وفئة التعريفة الجمركية المقررة فى تاريخ الســـداد .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٣٩٩ (٩ يوليه سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل